معها والاعانة عليها واغراء الجاهل على استباحته اذ يقول الجاهل فلان
عامل كذا وسيده فلان عارف عمل بما هو عليه ووقاية العرض والدين وا
جبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يوزن بعدم اكثرات صاحبه بالدين ورقة
الديانة وتعدادها يطول وفيه اختلاف كثير انظره ان شئت في شرح عقيد
ة الرسالة للمولف ويهجر ذي البدع سواء كان يدعو الى بدعته ام لا الفا
كهاني المراد بالبدعة المحرمة وفي البدعة المكروهة عند نظر هل يحل
هجران مرتكبها ام لا المولف ولم يختلف في الصريحة وهي التي تقابل ما ثبت
شرعا فترفعه او تغيره وهجران المبتدع من النصيحة لله ولرسوله ويتا
كد الامر فيه اذا كانت بدعته في الاصول او من الفروع المهملة بالابتداع الصر
يح وقد يروى بعض العلماء الهجران فيما دون ذلك وهذا اذا لم يخف منه وا
ما اذا خاف منه ان ترك المخالطة او السلام عليه جاز له ان يداريه لان المدا
رة صدقة ويحسن اليه لعله ان يرجع عياض المدارة اعطاء المال ليسلم الد
ين والدنيا والمداهنة اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المدارة
هو ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من الكفر
والمعاصي والمداهنة ان يجالس اهل المعاصي ويخالطهم ويحسن افعالهم ويمد
حهم فان لم يخف منه ولم يصل الى عقوبته بان لا يقدر عليها ولا يتمكن من موعظته
او يتمكن من موعظتها ولكن لا يقبلها فانه يهاجره وان يبسط يده في الا
رض عاقبه وهل يبلغ بعقوبته الحد ويجاوزه ان راه زاجرا وهو المشهور
او لا يجاوزه عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وبه قال اشهب في جماعة
من العلماء والسلام من احدهما والرد من الاخر يخرج من الهجران ابو عمران اذا نوى
به ذلك والا فلا فان سلم احدهما ولم يرد الاخر خرج الذي يسلم من الهجران ولم
يخرج الاخر وهذا اذا كان سلامه بقلبه ايضا واما ان سلم عليه بلسانه دون
قلبه فهو نفاق ويستحب الا يترك كلامه بعد السلام لان في تركه بعد اسا
ءة النظر به وقيل لا يخرج من الهجران حتى يكلمه ويخالطه كما كان قبل ذلك
وقيل بالسلام يخرج من الهجران اذا لم يبنهما مودة ولا مصاحبة واما الصديق
الملاطف والاقارب فانه لا يذهب هجرانهما الا بعودهما الى ما كانا عليه او
لا من المحبة والمخالطة **قوله ولا يتناجى اثنان دون ثالث** رواه البخاري انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون ثالث وفي رواية لهما
اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى يختلطوا بالناس من اجل ان ذلك
يحزنه النووي وهو ان يحدث سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه اذا تحدثوا بلسا
ن لا يفهمه قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان قيل ان ذلك من السفر لانه موضع
موضع النهمة ومكان الحذر وقيل ان ذلك مخافة ان يحزنه وقد صرح بذلك في

الحديث

في الحديث المتقدم وقيل ان ذلك من سوء الادب وقيل انه خلاف ما تقتضيه
عند المجالسة فانهما يتجالسان بالصحبة والالفة والانس فان عدله
عنه فقد نقض هذا الميثاق **قوله ولا يجوز للرجل ان يخلو بامراة ليست
بمحرم له ولا زوجة** والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يخلو رجل
بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما الا فقهي خلو الرجل
مع الرجل جائز الا ان يكون شابا فيمنع وكذلك خلوة المراة مع امراة جا
ئزة واما خلوة الرجل مع المراة فان كانت متجالة فاجازت له الخلوة
شابة كانت او متجالة وان كان الرجل شابا فان كانت متجالة جاز اي
لقوله تعالى والقواعد من النساء المولف فقيل ذلك عام في الشاب والشيخ
وقيل انه خاص بالشاب فقط دون الشيخ لان القرين يميل الى القرين وفي معنى
المتجالة من لم يرزق من الجمال شيئا ما يحمل النظر اليها والتلذذ بها وان
كانت شابة وهي من ذوات محارمه جاز سواء كان المحرم محرم نسب او
رضاع او صهر وان لم يكن بينهما محرم لم يجز وكذلك ان لم يكن هناك خلوة
او كان مع قوم سفهاء من الرجال او من النساء فانها خلوة ومن ذلك من هرب
بامراة ومعه رجال فوجودهم كلا وجود ولا يتزوجها حتى يستبرئها من
مائه الفاسد وكذلك لا يجوز ان يداخلها في محمل وان لم يكن هناك خلوة
لقوله عليه الصلاة والسلام باعدوا بين انفاس الرجال وانفاس النساء وهذا
اذا لم يكن عليهما قبة وان كان عليهما قبة فهو خلوة وكذلك لا يوكلها
ولا يجلس معها وما روي عن مالك انه يجوز للرجل ان ياكل مع امراة اجنبية
فمأول بالمتجالة **قوله ولا يجوز النظر اليها** قال في الرسالة ليس في النظرة الاولى
من غير تعمد حرج والدليل على ذلك قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
الفاكهاني عن ابن عطية الاظهر ان تكون من للتبعيض وذلك ان اول نظرة لا
يملكها الانسان بخلاف الفروج فان حفظها عام لها ويويد هذا التا
ويل ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تتبع النظرة فان الاولى
لك وليست عليك الثانية المولف رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
غريب لا يعرف الا من حديث شريك وقال عليه الصلاة والسلام العينان تز
نيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني رواه الامام احمد وا
لطبراني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واجمعوا على تحريم النظر
شهوة لغير المباحة من زوجة او امة الشيخ داود نص الشافعي على تحريم
الخلوة مع الشاب الجميل وان امنت فتنته وقال ابن الفاكهاني مقتضى
المذهب ان ذلك لا يحرم الا بما تقتضيه فان علمت السلامة لم يكن للتحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)